جاريه وقال كنت اعتقته قبل ان يابق او بعد ان ابق فانه
لا يقبل منه ذلك لان السلطان يلحقه بوجه جابر وهو يتهم
على نقض البيع بمجرد دعواه اللهم الا ان تقوم له بينة
بذلك فيعمل بمقتضاها ولذلك لا يقبل قول السيد انا
كنت استولدتها الا ان يكون ولدها قائما فترد اليه
اذا كان ممن لا يتهم فيها لمحبته ونحوها وقوله ومعنى اي
ويجوز ابتداؤه عتقه وهبته لغير ثواب ويقام
عليه الحدود يعني ان رب الآبق يجوز له ان يعتقه
في حال اباقه ويهبه هبة لغير ثواب واما للثواب
فلا يجوز لانها بيع والآبق لا يجوز بيعه ولسيده ان يدبره
وان يوصي به وان يستحق بعتقه على الغير واذا فعل
الآبق فعلا في حال اباقه يوجب الحد فانه يقام عليه
ولو رجما اي لو لاطا كان فاعلا او مفعولا فقوله ويقام
اي يجب ايقاعه عليه الحد وانما نص المؤلف على ذلك لئلا
يتوهم انه لا يقام عليه الحد لانه قد يكون في يد من
انفق عليه نفقة فيخشى عليه الموت من الحد
فتضيع نفقته وضمنه ان ارسله اللحوق منه
يعني ان العبد الآبق اذا ارسله الذي اخذه فهلك
ثم جاء ربه فانه يضمنه له ولو كان ارسله لشدة النفقة
عليه الا ان يكون انما ارسله لخوف منه ان يؤذيه
او يقتله فلا يضمنه لربه اذا هلك ويقبل قوله انه
خاف منه بقرائن الاحوال والظاهر ان عدم الضمان بحيث
لا يمكنه رفعه للامام والا فلا يرفعه ولا يرسله والا
ضمن كمن استأجره فيما يعطب فيه التشبيه
في الضمان والمعنى ان من استأجر عبدا ابقا فيما يعطب

في مثله

١٢٨

فعطب فانه يضمنه وسواء علم انه ابق ام لا واما ان لم يعطب
فالاجرة لربه فيما له بال لانها منفعة عبده قوله استأجره
اي من نفسه او غيره لانه مباشر وغيره متسبب
والمباشر يقدم لا ان ابق منه وان مرتهنا وحلف
يعني ان من اخذ عبدا ابقا فادعى انه ابق من عنده
او انه مات او تلف مثلا فانه يصدق بلا يمين ولا ضمان
عليه لانه امين ولذلك من اخذ عبدا رهنا ثم ادعى انه
ابق من عنده او انه مات وما اشبه ذلك فانه يصدق
بيمين على ما ادعاه ولا ضمان عليه فالضمير المجرور
يرجع لمن اخذ العبد من الاباق فقوله وان مرتهنا
اي وان كان الاخذ للعبد لا بقيد كونه من الاباق مرتهنا
بكسر الهاء وبفتح الميم اي وان كان العبد الابق مرتهنا
وفيه على كل حال استخدام لان الكلام كان في اخذ الابق
اذا ادعى انه ابق منه يخرج منه لاخذ العبد رهنا اذا ادعى انه
ابق مستحقا ان يجبره سيده ويخاصمه الغرما فعليه فالمرتهن
اولى به ان كان يحوزه قبل الاباق الا ان يعلم انه بيد الراهن
فتركه حتى يفلس فهو اسوة الغرما فقوله لا ان ابق
الخ عطف على ان ارسله فقوله وحلف خاص بمسئلة الرهن
فان قيل ما الفرق بينه وبين الملتقط اذ كل منهما
امين اما الملتقط فلا كلام في امانته واما المرتهن فانه
ايضا امين فيما لا يغاب عليه وسيلتنا منه بل
ينبغي اما المساواة بينهما او العكس لان المرتهن منفعته
تعلقت به في منفعة قلت وغاية ما فرق به
ان المرتهن ضامن في الجملة وايضا نفقة الملتقط
اعبر ولجا الابق بيد رقبة العبد علاف الرهن فان نفقته